reated with trial version of Image2PDF Pilot 2.15.82.

ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق (1)".، وتنص الفقرة الثانية من المادة 192 إ.ج "وإذا حدث في أي موضوع آخر (2) أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع وتحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق."

وهذا يعني أن غرفة الاتهام لها أن تتصدى بالنظر في الإجراء أو الإجراءات المعروضة عليها، بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها جهة عليا للتحقيق، لتدارك ما قد يكون قد أغفله المحقق والفصل فيه نهائيا، وهذا ما لم تر إحالة الملف إلى القاضي المحقق أو أي قاض آخر.

7 ـ الفصل في رد الأشياء المضبوطة (3): حيث تختص غرفة الاتهام بنظر التظلم المقدم من المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر في قرار قاضي التحقيق بشأن استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء طبقا لحكم المادة 86 إ.ج، وتفصل كذلك في الطلبات أثناء نظرها القضية باعتبارها جهة تحقيق عليا فتنص المادة 195 إ.ج "وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد

4 - لها سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها ما لم يسبق أن صدر بشأنه أمر بألا وجه للمتابعة، بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة من ملف الدعوى، المادة 189 إ.ج.

5 ـ الأمر بإحالة ملف الدعوى، إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة فإنها تحيل القضية للجهة القضائية المختصة على النحو التالي:

أ _ الإحالة لمحكمة الجنايات: إذا كانت الواقعة توصف بالجناية وفق التحديد القانوني في المادتين 5 ، 27 ق.ع. وكذلك بالنسبة لكل الجرائم المرتبطة بها (1)، ويتضمن هذا الأمر بيان الوقائع موضوع الاتهام، وتحديد وصفها القانوني، تأمر غرفة الاتهام بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات.

ب – الإحالة إلى المحكمة: إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم جنحة أو مخالفة طبقا لنصي المادتين 5 ، 27 ق.ع تحيل القضية لمحكمة الجنح والمخالفات، والملاحظ أنه يجب أن يخلى سبيل المتهم إذا كانت الواقعة المنسوبة إليه جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، أو كانت مخالفة، المادة 196 إ.ج. وفي الأحوال الأخرى يجب احترام القواعد المقررة في الحبس المؤقت والجرائم التي يجوز الأمر به بسببها.

6 - حق غرفة الاتهام في التصدي، أثناء نظرها فيما يعرض عليها من القضايا، فتنص المادة 191 إ.ج على أنه "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت

⁻ نقض جزائي 15 أبريل 1986 المجلة القضائية، سنة 1992، ص173.

⁻ عدا موضوع الحبس الاحتياطي، لأنه مهما كان قرار غرفة الاتهام بالإبقاء على حبس المتهم، أو بالإفراج عنه، أو بالأمر بايداعه السجن، أو بالأمر بالقبض عليه، فإن ملف القضية يرسل بغير تمهل إلى قاضي التحقيق من طرف النائب العام، بعد العمل على تنفيذ الأمر.

^{5 -} فقد سبق أن رأينا أن المتهم والمدعي المدني ولكل شخص يرى أو يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني لوكيل الجمهورية ويبلغ لكل خصم في الدعوى، ويفصل قاضي التحقيق في الطلب الذي قد يكون محلا للتظلم لدى غرفة الاتهام.

⁻ حددت المادة 188 إج متى تكون الجرائم مرتبطة، فتنص " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

ا – إذا ارتكب في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين؛ ب– إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير

بجراهي سابق بينهم؛ ج- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب؛

د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو رعضها"

هذه الأشياء عند بعد صدور ذلك الحكم."، وهذا يعني أن الغرفة تختص بالفصل في الرد في حالتين هما:

أ ـ التظلم من أصحاب المصلحة في الرد، كالمتهم والمدعي المدني أو أي شخص آخر.

ب ـ إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة المعروضة عليها لا تكون جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة فأصدرت أمرا بألا وجه للمتابعة فتفصل في الرد في نفس الأمر، وتظل مختصة بالفصل في بعد الأمر. بشرط أن لا تكون تلك الأشياء المضبوطة جريمة كالمخدرات وحمل الأسلحة بدون ترخيص.

المبحث الثاني - تصحيح الإجراءات الباطلة

القاعدة المقررة قانونا، هي اشتراط أن يكون الإجراء الذي يبادر به قاضي التحقيق ضروريا لمجرى التحقيق، تطبيقا لحكم المادة 68 إ.ج التي تنص "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي." وكذلك يشترط فيه أن يكون صحيحا، صادرا وفق القيود والشروط المحددة قانونا، وتقوم الغرفة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء أو الإجراءات، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراء المشوب به، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، أو أن تأمر قاضي التحقيق أو أي قاض آخر بإعادة الإجراء أو الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، أو أن تأمر قاضي التحقيق أو أي قاض آخر بإعادة الإجراء من إجراءات الباطلة، فتنص المادة 158 إ.ج "إذا تراءى لقاضي أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان (1) فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام

بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني."، "فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان."، وللغرفة سلطة النظر في صحة الإجراءات المرفوعة أمامها، فتقضي ببطلانها كلما بدا لها سبب من أسباب البطلان، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة " 158وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراء وفق ما ورد في المادة191."، وتنص المادة 191 إ.ج على أنه "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها..."

المبحث الثالث - البيطلان

البطلان جزاء موضوعي، تقرره غرفة الاتهام، نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لآثاره القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية آو مخالفتها، توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان (1) وقد نظم القانون البطلان بأسلوبين، مرة يرتبه صراحة في حالة توافر أسبابه المحددة في القانون تحديدا دقيقا وهو ما يطلق عليه البطلان المطلق، ومرة أخرى يرتبه عند مخالفة الأحكام الجوهرية، وهي حالات غير محددة.

⁻ وهذا يدل على أن تصحيح الإجراء الباطل، ليس من اختصاص قاضي التحقيق وإنما هو من صلاحيات غرفة الاتهام التي يرفع لها الأمر، كلما وقع الإجراء مشوبا بعيب البطلان، إلا أنه في هذا المجال يجب التفرقة بين إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، فتطبق عليها القاعدة السابقة، وهي اختصاص الغرفة بذلك، وبين الإجراءات الستي ينيب فيها قاضي التحقيق ضابطا للشرطة القضائية،

فيجوز له في هذه الحالة تصحيحه من طرف قاضي التحقيق، فتنص المادة 6/68، 7 إ.ج "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمل التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142."، "وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة".

⁻ د. محمد لعساكر: المرجع السابق، ص 95.

created with trial version of Image2PDF Pilot 2.15.82.

يقرره القانون من حقوق للمتهم، وعلى قاضي التحقيق احترامها، وبسماع المتهم والمدعي المدني والمواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما. – المتعلقتان بالاستجواب، وسماع المدعي المدني، وإلا رتب البطلان على مخالفتها.

ثانيا - حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية:

تنص المادة 159 إ.ج "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى." والمستخلص من هذه المادة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء والفقه، وتعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي:

- 1. عدم استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.
 - 2. عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق.
- 3. عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره القانون.
 - 4. عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام.
- 5. أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما، كان قد سبق له أن حقق
- 60. الاستناد لاعتراف متهم تحت وطأة التعذيب، أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يعتنق في قانون الإجراءات الجزائية مذهب البطلان النسبي، لأنه سمح للمعني بالآمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان، فلا يكفي سكوت المتهم مثلا عن تمسكه بالبطلان، فتنص الفقرة الثانية من المادة 157 إج على "ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا."، وفي نفس الوقت يقرر في أحوال معينة البطلان المطلق أو القانوني.

أولا - خالات البطلان القانوني:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالات البطلان بمجرد توافر الوضع المنصوص عليه قانونا وهي:

1 _ بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45، 47 إ.ج:

تقرر المادة 48 إ.ج بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين 45، 47 إ.ج، وهي التي تقر وجوب إجرائه بحضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه، أو بحضور شاهدين، وأن يتم بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء، فتنص "يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

2 _ بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين 100، 105 إ.ج:

تنص المادة 157 إ.ج على وجوب مراعاة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إ.ج(1) المتعلقتان بالحضور الأول، وما

محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر."،"ويجب أن بوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل ".

117

⁻ تنص المادة 105 "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."، " يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين(2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة."، "يمكن أيضا استدعاء

7. أعمال التحقيق التي يقوم بها الضابط بناء على إنابة عامة.

ويحظر القانون الاستناد للإجراءات الباطلة، أو أن يستنبط دليل الإدانة منها، فتقرر المادة 160 إ.ج، وجوب سحب أوراق الإجراءات التي يقضى ببطلانها من ملف التحقيق، فتنص "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي."، "ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي."

المبحث الرابع - تنازع الاختصاص

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص، في المواد 545 - 1547 ج، ويحصل تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحدا، أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أو بين جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وجهة تحقيق.

وتتازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا، كقضاء الجهتين المرفوع اليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بعينها باختصاصهما معا بالموضوع، وقد يكون سلبيا بأن تقضيا بعدم اختصاصهما في آن واحد، فتنص المادة 1/362 إ.ج "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة، للتصرف فيها حسبما تراه." وتنص المادة 363 إ.ج " إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام".

ونحن نعلم أن النيابة العامة ليست جهة تحقيق وإنما هي جهة متابعة واتهام (1)، فإن التنازع لا يتصور وقوعه والنيابة العامة طرفا فيه، لأنه إذا أصدرت محكمة الجنح والمخالفات حكما بعدم اختصاصها (2) في قضية كانت النيابة العامة قد رفعتها لها بناء على الأحكام الخاصة بالتلبس بالجنحة، المقررة في المادتين 59، 338 إج، فيجوز لها الطعن بالاستئناف لدى المجلس القضائي، فتنص المادة 545 إج على حالات تنازع الاختصاص القضائي كما يلي:

1 _ أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة تحقيق منتمون لجهات مختلفة، قد أخطرت أو رفع الآمر إليها في جريمة واحدة.

2 _ أن تقضى عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر جريمة معينة، بأحكام أصبحت نهائية.

3 _ إذا أحال قاضي التحقيق القضية إلى جهة قضائية للحكم فيها، فقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها، فأصبح حكمها نهائيا.(3)

4 مندما يكون قضاة التحقيق ينتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق نفس القضية (4)، ويفصل في تنازع الاختصاص وفق الأحكام المقررة في المادة 546 إ.ج.

⁻ نلاحظ أن النيابة العامة - رغم أنها جهة متابعة واتهام - عملا بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكنها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، وهي استجواب المشتبه فيه والأمر بإحضاره والأمر بايداع في المؤسسات العقابية في الجنح المتلبس بها "المواد 58، 59، 110، 117 إ.ج. راجع ما كتب في اختصاصات النيابة العامة سابقا.

² - نلاحظ أن محكمة الجنايات لا يجوز لها القضاء بعدم اختصاصها طبقا لنص المادة 251! ج التي تنص "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها."

^{3 –} مع وجوب مراعاة حكمي المادتين 363 و 437 إ.ج.

إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى بناء على طلب النيابة، فإنه لا يكون
 هناك مجال لأي تنازع في الاختصاص، الفقرة الأخيرة من المادة 545 إ.ج.

_ الأمر بقبول مدع مدني آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب ادعاء مدني جديد أمام قاضي التحقيق، فتنص المادة 2/74 إ.ج "وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر."

وعليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية، فلا يجوز له أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج.

ويرفع استئناف المدعي المدني، بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة، في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار (¹) المادة 3/173 إ.ج(²)، كأن يكون التنازع بين قاضيين للتحقيق فتختص غرفة الاتهام(³) بحل النزاع باعتبارها جهة عليا للقاضيين المتنازعين، أو ثار بين جهتين قضائيتين على مستوى مجلس قضائي واحد فتختص الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالفصل في تنازع الاختصاص باعتبارها جهة عليا للجهتين.

أما إذا لم توجد جهة قضائية عليا مشتركة -غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية بالمجلس- كأن يثور التنازع بين جهتين لا تجمعهما جهة قضائية مشتركة، كأن يكون بين جهات قضائية أو بين قضاة تحقيق يتبعون مجالس قضائية مختلفة، فإن الفصل في تنازع الاختصاص يعود للغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا.

تم بعون (الله وحمره.

1 - لأن المدعي المدني يختار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه، طبقا للمادة 76

 $\frac{1987.05.19}{2}$ منة 1989، ص 259 منة 1989، ص 259 - نقض جزائي 1989، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1989، ص

أنه إذا تار تتازع بين جهتين قضائيتين، فإن الاختصاص بفصل هذا التنازع يعود للجهة القضائية الأعلى المشتركة بينهما، فقد جاء في قررار للمحكمة العليا "متى كان من المقرر قانونا أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصدور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح بأعتبار أن الوقائع تكون جنحة، وبصدور قرار نهائي لغرفة الاستئنافات الجزائية المؤيد للحكم المستأنف، القاضي بعدم اختصاص محكمة الجنح، باعتبار أن الوقائع تكون جناية ومن شم فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تختص بالفصل في هذا التنازع وفقا لمقتضيات المادة 546 إ.ج. (1)"

_ أو امر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظر ها.

⁻ من المقرر قانونا أنه إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي، فعلى النيابة العامة أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، وأن الآمر بغير ذلك يعد إخلالا بالقواعد الجوهرية في الإجراءات. نقض جزائي 1993.12.21 المجلة الجنائية، العدد 1 لسنة 1995، ص 241.

ا - تنص المادة 546 إ.ج "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي."، "وإذا كانت تلك الجهة مجلسا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام." ، "وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة، فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستئنافية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا."

الفهرس

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.15.82.

05 -	تقديم في التعريف بقانون الإجراءات الجزائية
10-	أولا: تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية
12-	ثانيا: دور القياس في قانون الإجراءات الجزائية
13 -	<u>ثالثا:</u> تطبيقه مـن حيث المكان
16-	رابعا: سريانه من حيث الزمان
19-	خامسا: علاقته بقانون الإجراءات المدنية
23 -	سادسا: الأصل في الإنسان البراءة وقانون الإجرءات الجزائية -
27 -	سابعا: النظام الإجرائي الجزائري
28-	1 _ النظام الاتهامي
31-	2 النظام التفتيشي
32-	3 _ مظاهر النظام الإجرائي الجزائري 3
32 -	أ - مظاهره في الاتهامأ
35 -	بــ - مظاهره في التحقيق
37-	جـــ- مظاهره في المحاكمة
38-	د - مظاهره في الإثباتد - مظاهره
	الــجزء الأول
	في الدعاوى الناشئة عن الجريمة
	القسم الأول
	الدعوى العمومسية
44 -	السباب الأول: في التعريف بالدعوى العمومية
45 -	الفصل الأول: خصائص الدعوى العمومية
46 -	المبحث الأول: خاصية العمومية

the Market Barrier Market and the State of t

the property of the state of th

78	الفرع الأول: قيد الاختصاص النوعي
79	الفرع الثاني: قيد الاختصاص المحلي
79	المبحث الثاني: حرية النيابة في العمل
80	المطلب الأول: استقلالية النيابة العامة
83	المطلب الثاني: عدم رد ممثل النيابة العامة
87	المطلب الثالث: عدم مسؤولية عضو النيابة العامة
89	لفصل الثالث: حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية
89	المبحث الأول: مشاركة الغير في تحريك الدعوى
90	المطلب الأول: الطرف المضرور
91	الفرع الأول: الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق
91	الفرع الثاني: الادعاء المباشر أمام المحكمة
92	المطلب الثاني: قضاة الحكم
95	المبحث الثاني: تقييد حق النيابة في تحريك الدعوى
96	المطلب الأول: في الشكوى
97	الفرع الأول: صنفة الشاكي وأهليته
99	الفرع الثاني: الجهة المشتكى لها
100	الفرع الثالث: سحب الشكوى أو التنازل عنها
101	الفرع الرابع: الحالات التي تقيد فيها النيابة بشكوى
112	المطلب الثاني: في الطلب
114	المطلب الثالث: في الإذن
116	الفرع الأول: الحصانة النيابية
118	الفرع الثاني: الحصانة القضائية
119	باب الثالث: على من تحرك الدعوى العمومية
122	أو لا: أن يكون المتهم شخصا قانونيا
	455

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.15.82.

47	المبحث الثاني: خاصية الملاءمة
48	المبحث الثالث: خاصية التلقائية
48	المبحث الرابع: خاصية عدم القابلية للتنازل
49	الفصل الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها
50	المبحث الأول: تحريك الدعوى
51	المبحث الثاني: رفع الدعوى
52	المبحث الثالث: مباشرة الدعوى واستعمالها
54	الباب الثاني: النيابة العامة
56	الفصل الأول: هيكلة جهاز النبيابة واختصاصاتها -
56	المبحث الأول: الهيكلة
57	المطلب الأول: النائب العام
58	المطلب الثاني: وكيل الجمهورية
59	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي
60	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
60	المبحث الثاني: أحدت اصات النيابة العامة
62	المطلب الأول: إدارة مرحلة البحث والتحري
64	المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق
70	المطلب الثالث: في مرحلة المحاكمة
70	المطلب الرابع: اختصاصات أخرى
72	الفصل الثاني: خصائص النيابة العامة
73	المبحث الأول: وحدة النبابة العامة
73	المطلب الأول: التبعية التدرجية
75	سلطة وزير العدل على جهاز النيابة
77	المطلب الثاني: عدم النجزئة

157	المبحث الثاني: المسؤول عن الحقوق المدنية
159	المبحث الثالث: الورثة
160	الباب الرابع: المحاكم المختصة بنظر الدعوى المدنية
161	الفصل الأول: الالتجاء للقضاء الجنائي
162	المبحث الأول: اختصاصه بنظر الدعوى المدنية التبعية
ي 165	المبحث الثاني: إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائر
166	المطلب الأول: الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق
169	المطلب الثاني: التدخل
171	المطلب الثالث: رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة
173	الفصل الثاني: الالتجاء للقضاء المدني
175	شروط الإرجاء الفصل في الدعوى المدنية
176	الفصل الثالث: سقوط الحق في الاختيار بين القضائين
177	المبحث الأول: في حالة اختيار القضاء الجنائي أو لا
177	المبحث الثاني: في حالة اختيار القضاء المدني أو لا
181	الفصل الرابع: انقضاء الدعوى المدنية التبعية
	البجزء السثسانسي
	في الستسميدي
184	أو لا: أهمية البحث التمهيدي
185	ثانيا: ضرورةِ المرحلة
187	ثالثا: المشتبه فيه
	السقسسم الأول
	تنظيم جهاز الضبط القضائي واختصاصه
192	الباب الأول: تنظيم جهاز الضبط القضائي
192	الفصل الأول: ضباط الشرطة القضائية
	157

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.15.82.

122	ثانيا: أن يكون المتهم شخصا معينا
123	ثالثًا: أن يكون المتهم من الخاضعين للقضاء الوطني -
123	البساب السرابع: انقضاء الدعوى العمومية
124 4	السف صل الأول: الآسباب آلعامة لانقضاء الدعوى العمومي
124	المبحث الأول: الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضى
126	المبحث الثاني: مضي المدة أو التقادم
130	المبحث الثالث: العفو الشامل
135	المبحث الرابع: وفاة المتهمحـــــــــــــــــــــــــــــــــ
136	الفصل الثاني: الآسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية
136	المبحث الأول: سحب الشكوى
137	المبحث الثاني: الصلح
140	الموانع المؤقتة التي تعترض الدعوى
	السقسسم الثاني
	الدعـوى المدنية التبعية
141	لباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية
141 143	لباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعيةالباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية المقصود بتبعية الدعوى
	لباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعيةــــــــــــــــــــــــ
143	لباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية
143 147	لباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية
143 147 149	لباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية
143 147 149	لباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية
143 147 149 150	لباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية
143 149 150 151	لباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية
143 147 149 151 154	لباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية

ثالثا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح ------ 226

رابعا: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه------ 228

خامسا: وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة ------ 228

سادسا: اكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عنها في الحال -- 228

الفرع الثالث: شروط التلبس------ الفرع الثالث: شروط التلبس

الفرع الرابع: واجبات الضابط في حالة التلبس ------- 231

المطلب الثاني: الإجراءات المخولة للضابط في حالة التلبس ---- 233

الفرع الأول: الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية ----- 234

الفرع الثاني : ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز ---- 236

الفرع الثالث: الآمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة------ 237

الفرع الرابع: التوقيف للنظر ----- النظر النظر ------ 239

أولا: القيود الواردة على حق الضابط في التوقيف للنظر ----- 240

القدة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون
الفئة الثانية: صفة الضابط بناء على قرار
الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري
الفصل الثاني: أعـوان الضبط القضائي 195
الفصل الثالث: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط 198
المبحث الأول: صنف محدد في قانون الإجراءات الجزائية 199
المطلب الأول: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات 199
المطلب الثاني: الولاة
المبحث الثاني: الأصناف المحددة في قوانين خاصة 202
المطلب الأول: مفتشو العمل
المطلب الثاني: أعوان الجمارك 203
المطلب الثالث: المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة 204
المطلب الرابع: مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة
المطلب الخامس: أعوان الصحة النباتية
المطلب السادس: أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 205
الباب الثاني: الاختصاص
الفصل الأول: الاختصاص المكاني 208
المبحث الأول: الاختصاص المحلي
المبحث الثاني: الاختصاص الوطني
المطلب الأول: ضباط الشرطة من مصالح الأمن العسكري 210
المطلب الثاني: معاينة الأفعال الارهابية أو التخريبية 210
الفصل الثاني: امتداد وضوابط الاختصاص المحلي
المبحث الأول: امتداد الاختصاص المحلي الأول: امتداد الاختصاص المحلي
المبحث الثاني: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي 213

265	ثانيا: تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن
265	تفتيش الأنثى
265	المبحث الثاني: سلطات الضابط في البحث التمهيدي
266	المطلب الأول: تفتيش المساكن
269	شروط صحة الرضاء
271	المطلب الثاني: التوقيف للنظر
273	الفصل الثاني: سلطة مستمدة من الإنابة القضائية
A Maria	القسم الثالث
	تبعية الضبط القضائي والرقابة عليه
279	الباب الأول: في الإدارة والرقابة على جهاز الضبط القضائي
280	الفصل الأول: الإدارة والإشــراف
281	المبحث الأول: واجبات ضباط الشرطة تجاه وكيل الجمهورية
282	المبحث الثاني: سلطات وكيل الجمهورية
283	الفصل الثاني: رقابة غرفة الاتهام
285	المبحث الأول: الأمر بإجراء تحقيقالأول: الأمر بإجراء تحقيق
286	المبكث الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية
287	المبحث الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام
288	الباب الثاني: محاضر الضبط القضائي والتصرف فيها
288	الفصل الأول: محاضر الضبط القضائي
288	المبحث الأول: التعريف بالمحاضر
291	المبحث الثاني: التصديق على المحاضر
292	المبحث الثالث: القوة الثبوتية للمحاضر
293	المطلب الأول: محاضر استدلالية
293	المطلب الثاني: محاضر لها حجية

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.15.82.

241	1 - تحديد مدة التوقيف للنظر
242	2 - عدم تمديد التوقيف للنظر كأصل
243	3 - احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر
243	أ – تنظيم فترات سماع أقواله
246	ب - المراقبة الطبية
247	ثانيا: جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر
247	الفرع الخامس: القبض
252	الفرع السادس: تفتيش المساكن
253	تعريف التفتيش
255	دخول المساكن وتفتيشها
256	القيود الواردة على إجراء التفتيش
256	1 - أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية
256	2 - أن يحصل الضابط على إذن2
257	3 - التفتيش في الميقات القانوني
259	حالات الخروج على الميقات
259	أ – طلب صاحب المسكنأ
259	ب – حالة الضرورة
259	
260	د - بمناسبة الجرائم الارهابية أو التخريبية
261	4 - حضور صاحب المسكن عملية التفتيش
262	الخروج على قاعدة الحضور
263	بطلان التفتيش
264	
264	أو لا: تفتيش الشخص حالة القبض عليه

القسم الثاني الجهات المختصة بالتحقيق

321	الباب الأول: قاضى التحقيق
322	الفصل الأول: في الاختصاص وعرض الموضوع
322	المبحث الأول: في الاختصاص
322	المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي
323	الفرع الأول: الاختصاص المحلي
323	الفرع الثاني: الاختصاص الوطني
325	المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي
325	المطلب الثالث: الاختصاص النوعي
327	المبحث الثاني: طرق عرض الدعوى على قاضي التحقيق .
327	المطلب الأول: الطلب الافتتاحي
329	المطلب الثاني: شكوى مصحوبة بادعاء مدني
329	الفصل الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق
330	المبحث الأول: أعمال التحقيق
331	المطلب الأول: الانتقال للمعاينة
332	المطلب الثاني: تفتيش المساكن
333	الفرع الأول: بالنسبة للميقات
334	أو لا: في الجرائم الموصوفة بالجناية
335	ثانيا: في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية
335	الفرع الثاني: بالنسبة للحضور
336	أو لا: تفتيش مساكن غير المتهمين
336	ثانيا: في الجرائم الإرهابية أو التخريبية
337	الفرع الثالث: بطلان التفتيش

his document is	created with trial version of Image2PDF Pilot 2.15.82.	
1		

	362	الفرع الرابع: حكم تعذيب المتهم
	363	الفرع الخامس: تحرير محضر الاستجواب
	364	المطلب التاسع: الإنابة القضائية
	367	لمبحث الثاني: أو امر قاضي التحقيق
	368	المطلب الأول: أو امر التحقيق في مواجهة المتهم
	368	أو لا: البيانات العامة
	369	ثانيا: البيانات الخاصة
	370	الفرع الأول: الآمر بالإحضار
	373	الفرع الثاني: الآمر بالقبض
	375	الفرع الثالث: الآمر بالإيداع
	377	الفرع الرابع: الحبس المؤقت وبدائـــله
	379	أو <u>لا</u> : الحبس المؤقت
	380	الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت
	384	1 - مبررات الحبس المؤقت
1	385	2 - تسبيب الأمر بالحبس المؤقت
	386	3 - الجرائم التي يجوز فيها
	387	4 - توافر الدلائل القوية والمتماسكة
	389	5 - استجواب المتهم5
	389	6 - مدة الحبس المؤقت6
	390	أ- الحبس المؤقت لمدة عشرين يوما
	391	ب - الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر
	391	7 - تمديد الحبس المؤقت
	392	أ- التمديد في الجنحأ
	- 392	ب- التمديد في الجنايات

339	طلب الثالث: تفتيش المتهمطلب الثالث:
339	المطلب الرابع: ضبط الأشياء
341	المطلب الخامس: الخبرة
344	المطلب السادس: الشهادة
344	الفرع الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة
346	الفرع الثاني: تخلف الشاهد عن الحضور
بادة 347	الفرع الثالث: امتناع الشاهد عن أداء اليمين أو الإدلاء بالشه
348	الفرع الرابع: الأشخاص الذين يمنع سماع شهادتهم
349	الفرع الخامس: أداء الشهادة
350	المطلب السابع: فحص شخصية المتهم
351	المطلب الثامن: الاستجواب والمواجهة
352	الفرع الأول: الحضور الأول
353	الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الاستجواب
353	أو لا: جهة التحقيق
355	ثانيا: استجواب المتهم ولو مرة واحدة
356	ثالثا: حرية المتهم في إبداء أقواله
356	رابعا: عدم تحليف المتهم اليمين
357	خامسا: الحق في الدفاع والاستعانة بمحام
357	1 -إحاطة المتهم بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه
358	2 - حق المتهم في الاستعانة بمحام
358	3 - دعوة المحامي لحضور استجواب موكله
360	4 - السماح للمحامي بالإطلاع على ملف موكله
360	5 ـ عدم الفصل بين المحامى وموكله5
361	الفرع الثالث: حكم إطالة الاستجواب لإرهاق المتهم
	464

435	المبحث الأول: السرعة في اتخاذ الإجراءات
436	المبحث الثاني: التدوين أو الكتابة
437	المبحث الثالث: الحضورية
438	الفصل الثاني: سلطات رئيس غرفة الاتهام
439	الفصل الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام
440	المبحث الأول: التحقيق كدرجة عليا
444	المبحث الثاني: تصحيح الإجراءات الباطلة
445	المبحث الثالث: البطلان
446	أو لا: حالات البطلان القانوني
447	ثانيا: حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية
448	الفصل الرابع: تنازع الاختصاص
453	الفهرسالفهرس المسامات المسام الفهرس المسام

بها 396	٥ - حصم مدة الحبس من العقوبة المقضي
397	9 - التعويض عن الحبس الاحتياطي
399	ثانيا: الرقابة القضائية
402	رفع الرقابة القضائية
404	ثالثًا: الإفراج
405	1 – الإفراج الجوازي
408	2 – الإفراج بقوة القانون
414	- المطلب الثاني: أو امر التصرف في التحقيق
415	الفرع الأول: الآمر بألا وجه للمتابعة
416	أو لا: تعريف الآمر بألا وجه للمتابعة
418	- ثانيا: أسباب الآمر بألا وجه للمتابعة
420	ثالثًا: حجية الآمر بألا وجه للمتابعة
421	رابعا: ظهور أدلة جديدة
422	الفرع الثاني: الآمر بالإحالة
423	أو لا: الإحالة في الجنح والمخالفات
424	ثانيا: الإحالة في الجنايات
425	المطلب الثالث: استئناف أو امر قاضى التحقيق
426	الفرع الأول: الأوامر الجائز استئنافها
427	الفرع الثاني: من لهم حق الاستئناف
428	أو لا: استئناف النيابة العامة
430	ثانيا: استئناف المتهم
432	ثالثا: استئناف المدعي المدني
433	الباب الثاني: غرفة الاتهام
435	الفصل الأول: خصائص الإجراءات أمام الغرفة
	466